وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانوني إداري

من إعداد الطالب(ة):

بلحسن محمد الأمين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**زواتين خالد**.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... **بن نور سعاد** ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**رحوي فؤاد**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:

2022/06/15

كلمة شكر

الشكر لله جلا وعلا

ثم الشكر إلى الأستاذة الفاضلة التي تكرمت بإشرافها على

رسالتي

- الأستاذة بنور سعاد –

الشكر موصول للجنة المناقشة على قبولها مناقشة بحثي

وأشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

محمد الأمين

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني

ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

محمد الأمين

المقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أدق وأهم موضوعات القانون الإداري، كما يشتمل على جملة من الإجراءات وتتمكن الإدارة من خلال التحقيق الوقوف على الحقيقة كما هي لتأتي قراراتها عادلة ودقيقة لاستنادها على إلى معلومات صادقة صحيحة وليس مجرد تكهنات قد تصيب وقد تخطئ، وعليه فذلك يخلع على عمل الإدارة طابع الإنصاف والعدالة لا طابع الإجحاف والظلم لقيام الحكم على وسائل إثبات واقعية ومنطقية.

إن تزايد الخصومات الإدارية وتفرع الكثير منها أفرز تعددا وتباينا في إجراءاتها وفرض قواعد خاصة بها، مستقلة عن القواعد الإجرائية العامة تتماشى وطبيعتها ويسعى المشرع عادة من خلالها إلى الوصول إلى حماية ناجعة للحقوق الموضوعية المتنازع حولها.

وإذا كانت الخصومات القضائية تتفق حول القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات رفعها وسيرها أمام القضاء للفصل فيها من طرفه، غير أنها ستتأثر ببعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة الحقوق المتنازع حولها، وتستوجب خضوعها لقواعد خاصة تمس ببعض جوانبها.

وترمي القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية بتنظيم عملية الالتجاء إلى الجهات القضائية المتخصصة، وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاعات أمامها، وانطلاقا من رفع الدعاوى وسير خصوماتها إلى غاية صدور الأحكام في تبليغها ثم تنفيذها.

وقع اختيارنا للموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في كون الموضوع يقع ضمن شعبة الحقوق وتخصص القانون الإداري وهو تخصصنا بالإضافة إلى فضول ورغبة شخصية لمعرفة دور القاضي في الخصومة الإدارية.

في حين تهدف الدراسة إلى معرفة ماهية الإثبات في الخصومة الإدارية، وكذا التعرف على وسائل الإثبات المباشرة وغير المباشرة، ومن ثم التطرق إلى دور الإيجابي للقاضي الإداري في المادة الإدارية .

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي للإطار المفاهيمي وكل ما يتعلق بالجانب العام للموضوع، والمنهج التحليلي في إدراج بعض المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل وسائل الإثبات في الخصومة الإدارية؟

وجاء تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات في الخصومة الإدارية

الفصل الثاني: سلطة القاضي في وسائل الإثبات في الخصومة الإدارية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإثبات في الخصومة الإدارية

تمهيد:

إن حل المنازعة الإدارية بالقانون تعهد به الدولة إلى هيئة قضائية تسمى بالمحاكم عموما، والتي ينحصر دورها في التحقيق في الوقائع وتطبيق القانون ثم إصدار الحكم، أما فض المنازعات خارج الجهات القضائية، فذاك لا يعد قضاء على الإطلاق، كالمنازعة التي يحلها رجال الشرطة، والتي تحل بواسطة اللجان الإدارية، فليس أي لأي قرار من تلك القرارات من القوة والحجية ما للأحكام القضائية.

المبحث الأول: ماهية الإثبات في الخصومة الإدارية

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الإثبات في الخصومة الإدارية في (المطلب الأول)، ثم إلى أركان وعبء الإثبات في الخصومة الإدارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإثبات في الخصومة الإدارية

سوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف الإثبات، ومن ثم نتطرق إلى نظم الإثبات المختلفة، وكذلك موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: تعريف الإثبات في الخصومة الإدارية

يقصد بالإثبات قانونا الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها من أجل الوصول إلى نتائج قانونية معينة.

كما يعرف الأستاذ عبد السيد تناغو الإثبات على أنه إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون.

يعني الإثبات كذلك إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية، أي وضع يرتب حقا أو يعدله أو يرتب انقضاءه، سواء كان حقا موضوعيا أو حقا متعلقا بالإجراءات الوقائع إما أن يكون تصرفات قانونية أو مجرد أعمال مادية.[1]

فالإثبات في المنازعة الإدارية يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه، وذلك بعكس الإثبات بشكل عام الذي لم يقيده القانون بطرق معينة ويمكن

[1]: أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري.د.ط، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1997، ص22.

إثباته بجميع الوسائل وبحرية تامة كالإثبات العلمي، ومنه فإن الإثبات قانونا هو الأداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة يدعيها أحد الأطراف، ويسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه بغية الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء.[1]

إن للإثبات أهمية خاصة بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية، إذ يعتبر الحق غير موجود دون إثبات من الناحية العملية الإثبات يحي الحق ويجعله مفيدا وهو قوة الحق، وكما هو معروف أن الحق مصلحة يحميها القانون، والمصلحة لا قيمة لها إذا لم تتوفر وسيلة إثباته باعتبار الإثبات هو الذي يحي الحق ويجعله مفيدا.[2]

فالقاضي يكون عقيدته من خلال العناصر التي قدمت له طبقا للقانون والإجراءات المنظمة لها، باعتبار أن مهمة القضاء تتمثل في تطبيق القانون على الوقائع محل النزاع المطروحة أمامه، لاف يكفي لأطراف الخصومة الإدعاء بواقعة ما بل يجب عليهم إثباتها، والقاضي الإداري يصدر قراره بناءا على الوقائع المثارة أمامه فلا يعقد الاختصاص لنفسه إلا إذا أخطر بدعوى قضائية ، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية الإثبات في أنها تفسح المجال أمام القاضي حتى يتسنى تحقيق العدالة في وجدانه، على اعتبار أن الحكم هو عنوان الحقيقة، ومن ثم تعمل هذه القواعد على استقامة التفكير الذهني مع الأدلة القانونية للوصول إلى قناعة القاضي، لذلك تتمتع قواعد الإثبات في الفروع القانون

[1]: أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص23.

[2]: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط، 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص44.

المتعددة بأهمية كبيرة لتحقيق العدل مادام أن الحق ضعيف القيمة إذا لم ينجح صاحبه في إقامة دليله، كما تعد مسائل الإثبات من الناحية العلمية في مقدمة مسائل القانون التي تلقى تطبيقا يوميا حيث تلجأ المحاكم على اختلاف أنواعها في كل ما يعرض عليها من دعاوى مدنية كانت أو جنائية أو إدارية لاتصالها القوي بأصول التقاضي وحقوق مراكز المتقاضي. من خلال تعريف الإثبات القانوني نجد أن له أهمية كبيرة وهي:[1]

1-**إثبات قضائي:** أي أنه يكون أمام القضاء، إن كان قضاء من قضاء الدولة، أو قضاء أمام أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز لها التحكيم.

2-إثبات قانوني أو مقيد: أي أن الإثبات تحكمه قواعد يصرحها القانون للإجراءات المسطرة لكل منها، فلا يمكن البحث عن وسيلة أو طريقة لم يصرح بها القانون.

3-**محلة واقعة متنازع عليها:** أي أن الإثبات يجب أن يكون على واقعة ترتب آثار قانونية، وأن تكون هذه الواقعة متنازع عليها.

والإثبات الإداري إن كان يتفق في مضمونه مع الإثبات في المسائل الأخرى فإنه يختلف تبعا لما يعتمده من وسائل، فإن كان القانون المدني يمتاز بالتأكيد والتحفظ فإن الإثبات الإداري يختلف نوعا ما تبعا لاختلاف الأجهزة القائمة على ذلك، وطبيعة ما يطرح من نزاع ودوافع إصدار تلك القرارات محل النزاع، لأن الغالب فيها لا يكون بدافع شخصي كالمنازعات العادية. [2]

[1]: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص45.

[2]: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص46.

الفرع الثاني: نظم الإثبات

إن الإثبات القضائي يعد وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن حقيقة قانونية يتوقف عليها تقرير أو ترتيب أثر قانوني في شأن حق متنازع فيه، وما يسفر عنه هذا الإثبات يعد حقيقة قضائية لا تتطابق مع الحقيقة الواقعية، والسبب في ذلك أن تنظيم الإثبات يحكمه عاملان هما :العامل الأول هو اعتبار العدالة التي تسعى للبحث عن الحقيقة الواقعية بكل سبيل حتى تتطابق تماما مع الحقيقة القضائية.[1]

العامل الثاني يتمثل في اعتبار استقرار التعامل الذي قد يقيد القاضي بأدلة معينة يجب عليه الأخذ بها، كما يقيده في تقدير قيمة هذا الدليل، ويهدف هذا التقييد إلى الحد من تحكم القضاء والأمن من جوره، ومن أجل تحقيق الموازنة بين العاملين المقدمين وجدت في شأن التنظيم القانوني للإثبات ثلاثة أنظمة:[2]

أولا: نظام الإثبات الحر

إن المشرع حسب هذا المذهب ترك الإثبات حرا و أعطى الصلاحية المطلقة والكاملة للقاضي الإداري، فيجوز لكلا الطرفين تقديم أي دليل لإثبات دعواهم واقتناع القاضي به، كما أن القاضي حر في اختيار الدليل الذي يراه مناسبا.

[1]: احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ط.د، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص61.

[2]: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية ط.د، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص52.

فالقاضي يحق له أن يلتمس تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه، وكما أنه حر في اقتناعه حسب ما يمليه عليه ضميره، ولا وجود لأي سلطة تفرض عليه.

إذ تكون للقاضي سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي تعرض عليه، فيكون له دور فعال في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة، كما له أن يلجأ إلى استدعاء الشهود والاستعانة بهم قصد التوصل إلى الحقيقة.

يتميز هذا النظام بأنه يحقق أكبر قدر ممكن من العدالة، فمن من مزايا هذا النظام أن الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي وفقا لذلك تكون أقرب إلى الصواب والواقع ما دام قد التزم الاستقلال والحياد الكامل.[1]

وفي هذا النظام لا يحدد القانون طرقا معينة للإثبات يتقيد بها القاضي وإنما يكون له أن يقتنع بأية وسيلة ممكنة، فللخصوم كامل الحرية في اختيار الأدلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي، كما يكون هذا الأخير حرا في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه والقاضي يتمتع هنا بدور إيجابي يساعد به الخصوم على إكمال ما نقص من أدلتهم، كما له الفصل بناءا على البيانات أو القرائن أو أن يقضي بعلمه الشخصي، وكما يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته في الدعوى كيفما أراد.

[1]: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص53.

على الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، إلا أنه يعاب عليه أنه يعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، وقد تؤدي هذه السلطة إلى تعسفه وانحرافه كما قد يؤدي إلى اضطراب العدالة وفقدان الثقة بالقضاء لاختلاف التقدير من قاض لآخر مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمتقاضين إذ يحتمل أن يتعرضوا لم واقف مختلفة نتيجة اختلاف التقدير من قاض الأخر. [1]

ثانيا: نظام الإثبات المقيد

إن نظام الإثبات المقيد عكس النظام السابق ذكره، يقيد القاضي إلى أبعد الحدود وكذلك الخصوم، حيث لا يمكن للمتقاضين إقامة الدليل على حقهم بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي ملزما بهذه الطرق والوسائل.[2]

كما أن القانون في هذا النظام هو الذي يحدد مدى قبول وقوة إقناع كل وسيلة من وسائل الإثبات كما أن القاضي مقيد بالقيمة التي يعطيها القانون لكل طريق من طرق الإثبات على ضوء ما يقدمه الخصوم من أدلة، حيث أن موقفه سلبي تماما، إذ لا يمكنه إكمال الأدلة الناقصة، أو أن يقضي بعلمه الشخصي، فدوره يقتصر على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية.

[1]: شادية إبراهيم المحروقي، المرجع نفسه، ص54.

[2]: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط2، الجزائر، جسور، 2013، ص33.

ما يمكننا قوله في هذا النظام أنه يتميز بمنع التعسف في حل النزاعات القضائية وترسيخ الثقة والاستقرار في المعاملات، وما يكفله من الثقة والاستقرار في نفوس الخصوم في الدعوى.

إلا أنه كغيره من الأنظمة لا يخلو من العيوب، بحيث أنه يعاب عليه أنه لا يعطي أي سلطة تقديرية للقاضي، مما يحول بينه وبين تحقيق العدالة،كما أن القاضي مجرد مطبق للقانون، ذلك لأنه مقيد بما يقدم إليه من وسائل، وما نص عليه القانون من قيمة كل منها، فيتجرد من استعمال أي وسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة لم ينص عليها القانون، فإذا اقتنع القاضي أن أحد الخصوم له الحق إلا أنه لا يستطيع الحكم لصالحه لعدم توافر الدليل الذي يفرضه القانون.[1]

ثالثا: النظام المختلط وموقف المشرع الجزائري

1- نظام الإثبات المختلط:

يعتبر هذا النظام المختلط نظام جامع بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد فيكون له جانبا من الحرية في بعض المسائل، ويستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق في الوقائع، وكما له الحرية في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة دون التقيد بالقانون كما جعل هذا المذهب دور القاضي وسطا بين الإيجابية والسلبية، فلا يترك له المبادرة الكاملة ولا يجعل للخصوم سلطة مطلقة.

[1]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص63.

كما يكون دور القاضي مقيدا، فلقد حصر هذا النظام الأدلة المتاحة للإثبات محددا نطاق وحجية كل منها وحدد شروط محل الإثبات، ومنع من القضاء بعلمه الشخصي .

إن هذا النظام يأخذ بمبدأ حياد القاضي بحسب الأصل، كما أنه يحدد الأدلة المقبولة أمامه، ومدى قوتها في الإثبات، إلا أنه يتمتع بحرية وسلطة واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة في ظل هذا النظام، بالإضافة إلى سلطاته الواسعة في استخلاص القرائن القضائية، وفي تحضير الدعوى.

يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يحتوي من قيود وبين الاقتراب من الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية بما أفسح للقاضي من حرية في التقدير، وقد أخذ بهذا النظام كل التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي، والقانون المصري والقانون الجزائري. [1]

2- موقف المشرع الجزائري:

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة بالإثبات في المنازعات الإدارية، حيث تطبق عليها قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام1429[2]، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بوسائل الإثبات المطبقة في جهات القضاء العادي .

[1]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص64.

[2]: القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

يلاحظ بالنظر إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أنها لم تحدد طرقا خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري، كما أنها لم تنظم عبء الإثبات أمامه، فالمشرع لم يصدر قانونا متكاملا لأحكام الإثبات في المواد الإدارية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وإنما أوردها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية سواء كانت إدارية أو عادية، والسبب في ذلك راجع إلى المرونة التي يتميز بها القانون الإداري خاصة في مجال الإثبات ما عدا النصوص التي أشارت إجمالا إلى بعض وسائل الإثبات.[1]

بالتالي فإن المذهب الإثبات الحر هو المتبع من قبل القاضي عند الفصل في المنازعة الإدارية فيما يخص سلطات القاضي الإداري، ذلك أن طرق الإثبات غير محددة القيمة أمامه، مما يفسح المجال للقاضي الإداري في تكوين عقيدته واقتناعه، وبذلك تتساوى جميع أدلة الإثبات في المواد الإدارية فنظام الإثبات في القانون الإداري يقوم في الأساس على مبدأ حرية الاقتناع، وفيه تكون حرية القاضي كبيرة من أجل الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة دون تحديد طرق ملزمة للإثبات، كما يقوم القاضي فيه بدور إيجابي كامل في تحري الحقيقة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعتمد على أسلوب الإحالة في إجراءات الإثبات أمام المحاكم العادية بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية، ومنه فقد تبنى

[1]: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص74.

نظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية، والذي يحدد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، وإن كان يميل إلى إعطاء القاضي دور أكبر في الإثبات، منه فإن القاضي الإداري رغم تقيده بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الوسائل المعتمدة في الإثبات إلا أنه له الحرية في الأخذ بها من عدمه.

يرجع أخذ القضاء الإداري بمبدأ حرية الإثبات فيما يخص سلطات القاضي في إثبات المنازعة الإدارية إلى طبيعتها الخاصة المتمثلة في عدم التوازن في مراكز أطراف هذه الدعوى، فالإدارة هي الطرف القوي فيها، وهذا ما يؤدي في غالبية الأحيان إلى فشل المدعي في حسم الدعوى لمصلحته لأن الإدارة هي من تملك الوثائق والبيانات التي تؤكد حقه في الدعوى، وهي لن تقدمها بطبيعة الحال باختيارها أمام القضاء الإداري، لذلك فإن ولابد من تدخل القاضي الإداري عن طريق ممارسة دوره الإيجابي في الدعوى لحماية الطرف الضعيف.

غير أن هذه الحرية في تقدير الأدلة وملائمة وسائل الإثبات رغم اتساع نطاقها إلا أن ليست مطلقة لأن شروط الالتجاء إلى هذه الوسائل خاضع لرقابة مجلس الدولة فالقاضي الإداري يتقيد بالأصول العامة للتقاضي منها مبدأ الوجاهية والحق في الدفاع أثناء ممارسته لدوره الإيجابي في إثبات الدعوى، شأنه في ذلك شأن القاضي العادي.[1]

[1]: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، المرجع السابق، ص75.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 قد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في تكريس مبدأ الازدواجية القضائية، وذلك بتقنين كل ما يتعلق بالإجراءات الإدارية إلا أنه لم يعطي للإثبات في المادة الإدارية حقه ولم يبين معالمه بشكل واضح حيث نص المشرع على تطبيق وسائل الإثبات التي تم التطرق إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول، الذي يشمل الأحكام المشتركة بين الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي أدى إلى عدم اكتساب الإثبات لأي مميزات في المجال الإداري تتماشى مع طبيعة هذا النظام، حيث أنها لم تحدد طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، مول تحدد قواعد موضوعية للإثبات الإداري.

المطلب الثاني: أركان وعبء الإثبات في الخصومة الإدارية

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى **أركان الإثبات في الخصومة الإدارية** في (الفرع الأول)، ثم إلى عبء الإثبات في الخصومة الإدارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الإثبات في الخصومة الإدارية

تتمثل أركان الإثبات في الخصومة فيما يلي:

أولا: الغاية

تكمن الغاية في إقامة الدليل للمدعي للقضاء، للكشف عن الحقيقة وحسم المنازعة حول متنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فيه، مفاده تحقيق التوازن، وتشير مهمة

إثبات الخصوم لإدعاءاتهم، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ومن جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل بالعادل للمنازعة وإعطاء الحقوق لأصحابها.[1]

ثانيا: المحل

محل الإثبات يعتبر هو السبب المنشئ لحق المدعي بوجوده أو زواله لا يرد على الحق ذاته ولكنه يرد على المصدر المنشئ للحق أو الذي يؤدي زواله أو الإلحاق وصفا له سواء كان هذا الأمر معترفا قانونيا أو واقعة مادية .

وهناك شروط يجب تواجدها لتكون الواقعة محل الإثبات .

1- أن تكون الواقعة محل نزاع من أجل إثباتها .

2- أن تكون الواقعة المنازع منتجة للإثبات .

3- أن تكون الواقعة المتنازع فيها جائزة للإثبات قانونا.[2]

ثالثا: الوسيلة

يتم إقامة الدليل أو الإثبات من خلال أحد الوسائل أو الظروف التي حددها القانون، وهنا يعتبر إثبات مقيد بتلك الطرق، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها،

[1]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999، ص19.

[2]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص20.

وهو يختلف عن الإثبات بمفهومه العام كالإثبات التاريخي والعلمي الطليق من كل قيد، والقانون سطر هذه الوسائل الإفتتاحية منها وسائر مباشرة كالكتابة وغيرها وأخرى عامة.[1]

الفرع الثاني: عبء الإثبات في الخصومة الإدارية

المقصود بعبء الإثبات هو إقامة الدليل على صدق الإدعاء، وكما عرفنا أنه يقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية ويجب عليه إثبات ما يدعى بالوسائل التي حددها القانون بصفة عامة وهذا المبدأ يسري على جميع الروابط القانونية

فعلى المدعي إثبات ما يدعيه، وبالمقابل على الخصم أن يبقى على تلك الإدعاءات سواء كان الخصم، المدعى أو المدى عليه، أو كان خصم متدخل في الدعوى أو منحهم متدخل فيها، وكان ما يدعيه هو طلب دفع موضوعي، أو عارض أو دفع شكلي فعبء الإثبات هو إلزام أحد الخصوم بإقامة الدليل على ما يدعيه وإلا حكم لخصمه، حيث على أحد طرفي الدعوى تحمل عبء الإثبات، الذي يعد عبئها قد يؤدي إلى حرمانه من أخذ حقه.[2]

ويوجب على الخصوم في الدعوى أن يتحملوا عبء إثبات صحة إدعاءاتهم فيتحمل كل خصم عبء الإثبات، فهم الذين أقاموا الدعوى أمام القاضي، بغية الحصول على حكم قضائي حجمي مراكزهم القانونية، والمبادرة في إقامة الدعوى أمام القضاء هي

[1]: إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014، ص102.

[2]: بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2011، ص52.

من دق الخصوم أنفسهم، ولهذا يتوجب على هؤلاء أن يتحملوا عبء الإثبات كما يتعين عليهم أن يقدموا للقاضي الذي يتولى النزاع وسائل كافية لتكون عقيدته وإقناعه، كما يتوجب على الخصوم أن يسمحوا ويمكن للقاضي الإداري من ممارسة نشاطه القضائي أي في النزاع، ولن يفصل فيه إلا إذا قامت إليه أدلة كافية لتكوين عقيدته.

وإذا نجح المكلف بعبء الإثبات في إثبات ادعائه، انتقل عن الإثبات إلى خصمه ليبقى ما قدمه خصصه من أدلة، وهكذا يناوب الخصمان في الدعوى عبء الإثبات وفقا لما يدعيه كل منهما، حتى يعجز أحدهما عن الانتماء فيحضر دعواه. [1]

إن عبء الإثبات من المهمات الصحيحة على من يقع على عاتقه عبء الإثبات، لأنه يتطلب مجهود كبير بتقديم الدليل على الحق الذي يدعيه، وكذلك إقناع القاضي بالدليل المقنع، لذلك كان عبء الإثبات أمرا صعبا على الطرف الملزم به وإن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة الإدارية ويكون أكثر صعوبة ذلك لأن أحد طرفيها الأداة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرير أن عبء الإثبات يتبع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي لإداري، والقاضي الإداري لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، فطالما أن هناك إدعاءات يتعين إقناع القاضي بصحتها من جانب المدعي، فقد تحقق مبدأ وجود يتحمله القاضي الإداري شأنه شأن القاضي العادي، لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية، إذ أن تحمله لعبء الإثبات

[1]: بوزيد عدلان، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص66.

يخرجه عن مجال الوظيفة القضائية ويتعداها إلى دور الحضور فضلا عن أن ذلك يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يتعين عليه تحمل مصاعب ومخاطر الإثبات في الدعوى وبذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، كما هو الحال في الدعوى المدنية واقفا على عاتق الطرفين ولا يؤثر في صحة ذلك الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري.[1]

من المؤكد أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي غير أن في المنازعات الإدارية لا يتناسب مع واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأحيان بالوثائق والمستندات ذات الأمر الفعال في المنازعات وتمنعها بجملة من الامتيازات لذا فإن من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الملفات والأوراق المخلفة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو رفضا من طلب منها ذلك.

كما أن القاعدة العامة في المنازعات الإدارية حول الجنسية بإلغاء عبء الإثبات أو ثقل الإثبات على عاتق من يجري الإدعاء على جنسيته، وهي قاعدة مسلمة الفقه والقضاء.[2]

[1]: بوزيد عدلان، المرجع السابق، ص67.

[2]: بوزيد عدلان، التحقيق في الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص68.

المبحث الثاني: امتيازات الإدارة الفعالة في إثبات الخصومة الإدارية

على عكس الدعاوى المدنية فإن الدعاوى الإدارية تتصف العلاقة بين أطرافها بعدم التوازن في مجال الإثبات، وذلك لما تتمتع به الإدارة من امتيازات في مجال الإثبات تجعلها في موقف أفضل من الفرد المنازع لها.

فالإدارة العامة تكون في مركز أسمى وأفضل من مركز الأشخاص العاديين لتمتعها بامتيازات قانونية كبيرة مرجعه الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية الذي يتصارع فيها أطراف يختل لتوازن بينهم، من إدارة تتمتع بامتيازات وتحوز مستندات قد تكون قاطعة في حسم الدعوى لصالح الطرف الأخر" الفرد" الذي يقف غالبا مجردا من الدليل في ظل افتقاده لتلك المستندات.

الأمر الذي يؤثر في الخصومة الإدارية، وذلك لانتفاء التوازن العادل بين الطرفين، وهذا يعد تعارضا بين المصلحتين العامة والخاصة، على الرغم من أن الدساتير والقوانين الإجرائية تلزم القضاء مهما كان نوع الدعوى فيه بمراعاة مبدأ المساواة.[1]

المطلب الأول: مشروعية القرارات الإدارية

نعني بصحة القرارات الإدارية ومشروعيتها وسلامتها وعدم خروجها عن أحكام أو مبادئ المشروعية التي تسود الدولة، إذ أن فكرة مشروعية القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ المشروعية في الدولة وهذا ضمانة لصون حقوق الأفراد والحريات، إذ يتحتم على الإدارة احترام صدور القرار في الشكل الذي يقدره القانون.

[1]: بوزيد عدلان، نفس المرجع، ص 69.

الفرع الأول: صحة ومشروعية القرارات الإدارية

يقصد بهذا المبدأ سيادة حكم القانون أي خضوع الحاكم والمحكوم لقواعد القانون وأحكامه، والتعريف الاصطلاحي لهذا المبدأ يعني التزام سلطات الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية بنصوص القانون وخضوعها لأحكامه باعتبار أن هذا الخضوع يكون حائلا دون كل صورة من صور الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته فكل هذه السلطات تخضع لأحكام القانون عند ممارستها لاختصاصاتها، وهذا ما يطلق عليه اصطلاح مبدأ المشروعية.

فممارسة السلطة لم تعد امتيازا لمن يمارسها، بل هي سلطة قانونية تفوضها الأمة للمؤسسات لتمارسها باسم الأمة ولصالحها، وعلى هذا فهي سلطة مقيدة بالقانون، وهذا المفهوم يوجب ضرورة تحديد من يخضع لهذا القانون، ثم تحديد القانون الذي يجب الخضوع له، وأخيرا مدى خضوع الإدارة للقانون.[1]

أولا: المقصود بالقانون الذي يجب الخضوع له

اختلف الفقه حول القانون الذي يجب الخضوع له وقد انقسموا إلى رأيين:[2]

- **الرأي الأول:** يرى هذا الاتجاه أن القانون الذي يجب خضوع السلطات العامة له لا يقتصر على القواعد القانونية الوضعية القائمة في الجماعة فعلا وإنما يشمل مجموعة القواعد العليا السامية التي تعبر عن الضمير الإنساني كإعلانات

[1]: بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، بلقيس لمنشر، الجزائر، 2015، ص123.

[2]: بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص124.

الحقوق التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة التي ينبغي على السلطة العامة التقيد بأحكامها.

- **الرأي الثاني:** يتفق هذا الرأي على أن القواعد القانونية التي يجب الخضوع لها هي تلك القواعد القائمة فعلا، التي ارتضتها الجماعة في صورة عرفية أو أصدرتها في صورة قواعد قانونية.

ورغم هذا التوافق إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه القواعد القانونية فأنصار سمو البرلمان يرون أن تحديد هذه القواعد في كل ما يقرره البرلمان صراحة أو ضمنا وبالتالي القانون الواجب الخضوع له يشمل التشريعات الصادرة من البرلمان والقواعد العرفية الدستورية التي يسكت البرلمان عن تعديلها أو إلغائها واللوائح التي تصدر بتفويض من البرلمان.

أما الرأي الراجح في الفقه والقضاء يأخذ بمفهوم واسع للقواعد القانونية الوضعية التي يجب الخضوع لها، وتشمل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة سواء عرفية قضائية تشريعية، فهذا المفهوم الواسع لمبدأ المشروعية يحقق الهدف الأساسي من المبدأ وهو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والحيلولة دون تحكم الإدارة وتعسفها.[1]

[1]: بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009، ص42.

ثانيا: الأفراد والجهات المقصودة بالخضوع للقانون

إن مبدأ المشروعية يعني الخضوع للقانون بصفة عامة، ولكن السؤال المطروح هل المقصودين بالخضوع للقانون هم الأفراد فقط أم الأفراد والجهات الحكومية والهيئات الخاصة والعامة؟

للإجابة على ذلك نقول مبدأ المشروعية يعني خضوع الحكام والمحكومين للقانون ومن ثم يخضع كل من الأفراد والسلطات الحاكمة في الدولة للقانون، ونعني بالسلطات الحاكمة السلطات الثلاث: تنفيذية وقضائية، تشريعية.

- خضوع الأفراد للقانون:

لقد عرف الأفراد فكرة الخضوع للقانون قبل نشأة الدولة وقد كان القانون السائد عبارة عن مجموعة القواعد العرفية أو التقاليد أو العادات، ثم تطور مفهوم القانون وأصبح قاعدة مدونة التي تصدرها سلطة مختصة.[1]

- خضوع السلطة التشريعية للقانون:

وهي أن تباشر وظيفتها في حدود أحكامه القانون وعلى الوجه المبين فيه، وإذا كان الدستور بعد القانون الأعلى في الدولة، فيجب على البرلمان إحترام أحكامه في كل

[1]: إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014، ص55.

التشريعات والقرارات الصادرة منه، لأنه إذا كان الدستور هو الذي يحدد حقوق الأفراد حرياتهم، فإن السلطة التشريعية هي التي سنت القوانين لهذه الحقوق والحريات.[1]

- **خضوع السلطة التنفيذية للقانون:**

وللسلطة التنفيذية وظيفتين حكومية وأخرى إدارية، الوظيفة الحكومية هي تلك الأعمال التي تصدر عنها باعتبارها أداة للحكم و هي تعد من أعمال السيادة، لا تخضع لرقابة القضاء.

أما الوظيفة الإدارية: فهي تشمل بصفة عامة التطبيق اليومي للقوانين وتشغيل وإدارة المرافق العامة المختلفة.

كما أن السلطة التنفيذية تعد من أخطر السلطات الثلاثة على حقوق وحريات الأفراد فهي تتولى تنفيذ المشروعات والمرافق لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها وتتمتع بامتيازات سلطات خطيرة كالتنفيذ المباشر ونزع الملكية للمنفعة العامة وغيرها.

ومن ثم تعد السلطة التنفيذية أشد خطرا على الحريات الفردية في السلطتين التشريعية التنفيذية.[2]

[1]: إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص56.

[2]: بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص37.

ثالثا: مدى خضوع الإدارة للقانون

يتفق الفقه على أن مبدأ المشروعية ينصرف إلى احترام القانون بمدلول واسع، ومن ثم يمتد إلى الخضوع لكافة القواعد القانونية الملزمة بغض النظر عن مصدرها، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول مدى خضوع الإدارة للقانون إلى 03 آراء:[1]

الرأي الأول: يرى هذا الاتجاه أنه يقصد بخضوع الإدارة للقانون أن تتفق كافة تصرفات الإدارة القانونية والمادية مع القانون وبالتالي لا يجوز للإدارة أن تأتي عملا قانونيا أو ماديا مخالف للقانون ومعنى ذلك أن تصرفات الإدارة تكون مشروعة إذا لم تخالف القانون.

ونلاحظ أن اعتناق هذا الرأي يؤدي إلى توسيع سلطة الإدارة لأنه يفسر مبدأ المشروعية تفسيرا ضيقا أي أن الإدارة يكون لها حرية كبيرة فيما تأتيه من تصرفات أعمال.

- فالأعمال تكون مشروعة إذا لم تخالف الإدارة أحكام القانون لأن هذا الرأي لا يطلب من الإدارة سوى عدم مخالفة القانون فقط.[2]

[1]: بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص38.

[2]: رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري، الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، 2010، ص91.

الرأي الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن خضوع الإدارة للقانون هو ضرورة استنادها في كل تصرفاتها أعمالها القانونية والمادية إلى أساس من القانون.

وبالتالي لا يكفي أن يكون عمل الإدارة وتصرفاتها غير مخالف للقانون وإنما يجب أن يكون تصرفها وعملها مستندا ومبنيا على قاعدة قانونية حتى يكون مشروعا.

ونلاحظ أن هذا الاتجاه يعمل على تفسير مبدأ المشروعية تفسيرا أوسع من الرأي الأول، وبالتالي تقيد من حرية الإدارة لا تملك اتخاذ أي عمل قانوني أو مادي إلا إذا كان مستندا أو مبنيا على قاعدة قانونية.[1]

- **الرأي الثالث:**

يرى هذا الاتجاه إلى أنه لكي يتحقق خضوع الإدارة للقانون وتكون تصرفاتها شرعية أي أن تكون هذه التصرفات مجرد تنفيذا أو تطبيقا لقاعدة تشريعية قائمة عند مباشرة التصرف.

يتضح لنا من هذا الاتجاه أنه يوسع مضمون مبدأ المشروعية إلى أقصى مدى ويضيق نطاق سلطة الإدارة، فهو يقرر أن أعمال الإدارة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة تشريعية عامة قائمة من قبل، وبالتالي يجعل الإدارة مجرد أداة لتنفيذ القانون.

[1]: رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري، المرجع السابق، ص92.

ومن خلال العرض السابق لهذه الآراء:

يتضح لنا الرأيين الأول والثاني متكاملين وليس متعارضين، الأول يضع التزاما سلبيا على عاتق الإدارة بأن تكون ملتزمة في تصرفاتها بعدم مخالفة القانون، والرأي الثاني يضع على عاتقها التزاما إيجابيا بأن تكون تصرفاتها مستندة إلى القانون بمعناه الواسع.

وبالتالي الإدارة في تصرفاتها وأعمالها يجب أن تسير وفق الرأيين مجتمعين لكن يتضح لنا من الاتجاه الثالث أنه ينبغي استبعاد المفهوم الذي قام عليه إزاء تعارضه مع أحكام القانون الذي يمنح الإدارة سلطات واختصاصات متعددة تتجاوز نطاق تنفيذ القانون بمعناه الضيق.[1]

حيث لا يقتصر نشاط الإدارة على مجرد تنفيذ القوانين بل يمنحها المشرع اختصاصات وسلطات واسعة تخرج عن نطاق تنفيذ القانون.[2]

الفرع الثاني: حيازة المستندات والأوراق الإدارية

إن الإدارة وهي الأمينة على المصلحة العامة والقائمة على سير العمل الإداري تظل شخصيتها قائمة، ومستمرة ولها ذاتيتها المستقلة وحياتها المتميزة عن الحياة الخاصة للعاملين بها، وهي لا تتغير ولا تنتهي بتغير أو انتهاء حياة العاملين بها، لذا كانت السجلات والملفات والأوراق وجميع المصنفات والمحررات التي أعدت بمختلف الجهات

[1]: عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، 2003، ص28.

[2]: فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2 سنة 2010، ص61.

الإدارية والتي وضعت تحت يد العاملين بها أو صدرت عنهم، ويثبت بها الوقائع المتعلقة بالعمل الإداري التي يطلق عليها الأوراق الإدارية، تكون تحت تصرف وفي حيازة الإدارة.

فسير العمل الإداري وانتظامه، يعتمد على الأوراق والمستندات الإدارية لإثبات الوقائع الإدارية، كما يعتمد على هذه الأوراق والمستندات في الإثبات أمام القضاء الإداري باعتباره الذاكرة الإدارية الموضوعية، التي يرجع إليها عند الحاجة.

إن العقل الإدارة أو الذاكرة عبارة عن السجلات والملفات والأوراق، وجميع المصنفات التي أعدت من مختلف الجهات الإدارية، أو التي صدرت عن العاملين بها، وتثبت بها الوقائع المتعلقة بالعمل الإداري، وهي ما يمكن تسميتها بالأوراق الإدارية.

ويمثل حيازة الإدارة للأوراق والمستندات المتصلة امتيازا هاما في محل الإثبات، تبرز أهميته في إضعاف موقف المدعي في هذا المجال، مع سيادة مبدأ الصبغة الكتابية لإجراءات التقاضي، والتي يعتمد القاضي فيها على الأوراق أو الملفات أو المستندات التي الإدارية في جميع الحالات تتضمن وقائع إدارية معينة تدخل في مجال الاختصاصات المحددة للعاملين، وتتصل بسير العمل الإداري والوظيفة الإدارية بصفة عامة.

ومع ذلك تكمن المشكلة في حيازة الإدارة على هذه الأوراق والمستندات وحفظها وما تتضمنه من بيانات مدونة في أرشيفها، وبالتالي يكون من الصعب على المدعي الفرد الذي يتحمل عبء الإثبات الحصول على هذه الأوراق.[1]

حيث تشكل الأوراق والمستندات الدليل الذي يمكن للمدعي تقديمه للقضاء لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، ووجود تلك الأوراق والمستندات في حيازة الإدارة يجعل مهمة الإثبات عسيرة ، بل أحيانا مستحيلة، فلا يعلم المدعي ما تتضمنه تلك الوثائق أو على الأقل لا يستطيع أن يحدد ما تتضمنه تحديدا دقيقا، ومما يزيد صعوبة الإثبات أن المدعي في بعض الأحيان أجنبي على هذا القرار، فلم يسهم في إعداده وإصداره، حتى لو جاء هذا القرار بناءا على طلبه، فالعناصر الوحيدة التي يمكن للمدعي جمعها وتقديمها مستمدة ومستخلصة من نشاط الإدارة الخارجي، أي أنها مستمدة من مظاهر خارجية، وعليه لا يمكن الكشف عن العناصر الداخلية والموضوعية للقرار، مما يصعب مهمة إثبات ادعائه.

والمستندات والأوراق الإدارية تتنوع وتختلف، فقد تكون قرار إداري في أي مرتبة أو شكل له كقرار تنظيمي عام، أو لائحة صادرة من سلطة مختصة، أو قرار فردي بالتعيين أو الترقية أو الفصل أو نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من صور القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، كما قد تأخذ هذه الأوراق صورة عقد يحتفظ به بملف

[1]: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص128.

الإدارة، وقد تكون الأوراق من قبيل المنشورات والتعليمات الإدارية الداخلية لتنظيم سير العمل الإداري وانضباطه وقد تكون محاضر إدارية أو تقارير فنية أو إدارية تتعلق بسير العمل الإداري أو بنشاط إداري أو فني معين.

وتعتبر حيازة الإدارة لمختلف الأوراق الإدارية ذات الأثر الحاسم في الدعوى الإدارية امتيازا لها يصعب مهمة الفرد في الإثبات، الذي قد لا يعلم مضمون هذه الأوراق ومدى مراعاة تصرفات الإدارة المتعلقة به للمشروعية ومدى استيفائها للشروط الشكلية، ويزداد الإثبات صعوبة إذا ما تعلق بعيب الانحراف بالسلطة، كأحد عيوب القرار الإداري.

وترجع صعوبة إثبات ذلك العيب إلى أن المظهر الخارجي للقرار الصادر من الإدارة ويكون مشروعا ومستوفيا لأركانه القانونية، ويبدو متسقا مع الصالح العام، والى جانب ذلك فإن وجود الانحراف من عدمه يرتبط بالنوايا الداخلية لمصدر القرار، والهدف الخفي الذي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقه من إصدار للقرار، وهو أمر يحتاج إلى بحث وتمحيص كبير. [1]

وبذلك يتضح امتياز الإدارة بحيازتها للأوراق التجارية، وحفظها لها بعيدا عن متناول الأفراد، في حين أنها قد تمس مراكزهم وأوضاعهم القانونية، وقد تتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية، في حين يقف الفرد أمامها مجردا من الأوراق الإدارية.

[1]: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص129.

وعليه فامتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية يعد من أهم الامتيازات في مجال الإثبات المتعلق بالمنازعات الإدارية. [1]

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة وأثرها

إن السلطات الإدارية في الدعوى الإدارية هي في مركز وموقف متميز وأسمى من مركز وموقف خصومها الأشخاص العاديين في مسألة ومرحلة الإثبات في الدعوى القضائية الإدارية.

الفرع الأول: امتيازات التنفيذ المباشر

يتم تنفيذ القرارات الإدارية في مواجهة أصحاب الشأن بإحدى الطرق الآتية :

1 – **التنفيذ الاختياري:** ويقصد به قيام الأفراد بتنفيذ القرارات التي تخاطبهم طواعية احتراما منهم لقوتها القانونية الملزمة، ولهم في الوقت ذاته إذا أرادوا الالتجاء إلى الوسائل القانونية لرقابة مشروعية هذه القرارات، وفي جميع الأحوال لا يترتب على وسائل الرقابة وقف تنفيذ القرار . [2]

2 – التنفيذ على طريق القضاء: من الممكن أن يتم تنفيذ القرارات الإدارية بالتجاء الإدارة إلى القضاء، لاستصدار حكم نهائي مذيل بالصيغة التنفيذية، ويعتبر بمثابة السند التنفيذي، كما هو الشأن بالنسبة لسائر الأفراد في علاقاتهم مع بعضهم البعض . [3]

[1]: محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص77.

[2]: المرجع نفسه، ص78.

[3]: محمد براهيمي، نفس المرجع، ص79.

3 – التنفيذ المباشر عن طريق إدارة المختصة مباشرة : أي بالطريق الإداري و ذلك بإتباع طريق التنفيذ المباشر، وهو يؤدي إلى التنفيذ بطريقة سريعة وحاسمة بمعرفة الجهة الإدارية مصدرة القرار مع تجنب الجهد والنفقات، مما يجعل للعمل الإداري الفاعلية المتطلبة.

فالتنفيذ المباشر هو حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة دون الحاجة إلى تدخل القضاء لاستئذانه في التنفيذ الجبري، فهو يعتبر أداة لتحقيق التناسق والتطابق بين النظام القانوني والآثار القانونية للقرارات الإدارية من ناحية، وبين الحقيقة المادية الواقعية من ناحية أخرى، والإدارة هي المختصة بتطبيق القواعد القانونية على الحالات الفردية ويفترض في قراراتها الملزمة الصحة لحين ثبوت العكس، فإنه في حالة امتناع صاحب الشأن عن الامتثال لهذه القواعد وعدم وجود وسيلة لقهره على الاستجابة لها، تجد الإدارة في هذا الامتياز ما يعينها على القيام بنشاطها مع ما فيه من تقديم للمصلحة العامة على المصالح الفردية.[1]

ويمثل هذا الامتياز تهديدا لمصالح الأفراد الذين يخضعون له، لأنه قد يمس حرياتهم الشخصية، كالقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال، كما يمس حق الملكية للقرارات الصادرة بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة، والتنفيذ المباشر قد يترك آثارا يتعذر أو يستحيل تداركها كتنفيذ قرار بهدم منزل أو بغلق محل تجاري ، فإذا تبين أن القرار غير

[1]: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص144.

مشروع عندما يطعن فيه الفرد صاحب الشأن بعد تنفيذه يكون الضرر قد حدث بالفعل من خلال التنفيذ ويتعذر تدارك الضرر الناتج عنه، وبالإضافة لما سبق فإن التنفيذ المباشر الذي تقوم به الإدارة بما يتضمنه من أضرار بمصالح الأفراد، يتم دون سبق اللجوء إلى القضاء، مما يفقد الأفراد ضمانة بحث جدية موقف الإدارة وسلامة ادعاءاتها قبل القيام بالتنفيذ.[1]

والتنفيذ المباشر للقرارات ليس أصلا عاما في تنفيذها ، فهو ليس حقا مطلقا للإدارة أو سلطة مخولة لها بلا حدود بل هو رخصة منحت لها لتستعملها متى توافر دوافع ذلك ومن ثم فإن المستقر عليه فقها أن تنفيذ الإدارة المباشر لقراراتها هو استثناء من أصل عام يتمثل في ضرورة إتباع الطريق القضائي والحصول على حكم قابل للتنفيذ لحسم النزاع بين الإدارة والأفراد، وعلى العكس من ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار لجوء الإدارة إلى تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا، هو أصل عام، حيث أن القاعدة في تصرفات الإدارة أن تنفذ مباشرة وكمبدأ عام ما لم يكن هناك نص صريح يحتم عليها الالتجاء إلى القضاء أولا .[2]

ونظرا لأن وسيلة التنفيذ المباشر تعد وسيلة استثنائية فإنها مقيدة بحالات معينة وتلزم الإدارة في تطبيقها بشروط وضوابط محددة ،والحالات التي يمكن للإدارة أن تلجأ للتنفيذ المباشر هي :

[1]: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص145.

[2]: المرجع نفسه، ص146.

-أ حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة أن تستعمل التنفيذ المباشر.

ب - حالة الضرورة، ويتحقق ذلك في حالة وجود خطر يهدد النظام العام، ويعتذر مواجهة هذا الخطر بالطرق العادية وأن يكون هدف الإدارة من جراء التنفيذ المباشر تحقيق الصالح العام، وأن لا تضحي بالمصالح والحقوق الفردية لأفراد المجتمع إلا في إطار الحدود التي تسمح بها حالة الضرورة.

ويترتب على امتياز التنفيذ المباشر وضع الإدارة في مركز أسمى وأقوى من مركز الأفراد، إذ تتمكن من تنفيذ تصرفاتها واقتضاء حقوقها جبرا عن الأفراد دون التزام من جانبها برفع دعوى قضائية، وعلى هؤلاء الأفراد إذا أرادوا الاعتراض أن يلجئوا إلى القاضي ليعرضوا عليه ادعاءاتهم مؤيدة بالحجج والمستندات اللازمة، وهذا يعني أن تقف الإدارة مزودة بأدلة الإثبات في موقف أفضل وأيسر من الفرد في الدعوى الإدارية حيث تقف موقف المدعى عليه في حين يقف الفرد الضعيف في موقف المدعي الذي يتحمل في الأصل عبء الإثبات.[1]

الفرع الثاني: أثر امتيازات الإدارة في الخصومة الإدارية

إن مختلف الامتيازات السابقة الذكر تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية الإثبات وهي تلعب دورا ايجابيا لصالح الإدارة، في حين أنها تشكل عقبة كبيرة في وجه الفرد الذي غالبا ما يكون هو المدعي .

[1]: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية،المرجع السابق، ص146.

ووقوع عبء الإثبات على الفرد يجعله في موقف حرج وصعب حتى يثبت ادعاءاته التي غالبا لا يحوز الدليل عليها لأنه في يد الإدارة، كما أنه من الصعب إثبات عدم مشروعية أعمال الإدارة نظرا لطبيعتها وكونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام الذي يسمو على المصالح الشخصية .[1]

فتمتع الإدارة بهذه الامتيازات يخلق حالة ينعدم فيها التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية بالنسبة لما يتحمله كل منها من أعباء في الإثبات، ولتحيق العدالة تظهر الحاجة إلى قيام عناصر إيجابية فعالة لمعالجة حدة هذا التناقض ويكون ذلك بالتيسير من الأعباء الواقعة على الطرف الضعيف والعمل على مساندته، وذلك من خلال ما يلي:

1-الصفة الايجابية للإجراءات: وتعني أن تلك الإجراءات ذات طابع ايجابي يتولاها ويسيطر عليها القاضي الإداري، حيث أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء عادي كالمدني بل هو في الأغلب الأعم قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسيرها للمرافق العامة وبين الأفراد وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص . [2]

ويكون للقاضي الإداري دور يهيمن على الإجراءات الدعوى الإدارية ويتولى رقابتها وتوجيهها، وتستند هذه الخاصية الايجابية من ناحية على طبيعة الدعوى الإدارية الموضوعية، وطبيعة روابط القانون العام التي يسودها مبدأ المشروعية وتتصل بالصالح

[1]: شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص39.

[2]: شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص40.

العام، وعلى موقف الأطراف في الدعوى الإدارية حيث تقف الإدارة كسلطة عامة متمتعة بامتيازات تجعلها في الموقف الأقوى من ناحية أخرى، الأمر الذي يستدعي قيام القاضي الإداري بدور القاضي دون الاكتفاء بتلقي مستندات الخصوم و الفصل في الطلبات وذلك لتحقيق التوازن بين الطرفين .

ونجد أن القاضي في المسؤولية على أساس الخطأ يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق، وفي حالة الإيجاب إلزام الإدارة بدفع تعويض للطرف المتضرر، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية وبعدها مجلس الدولة في العديد من القرارات.[1]

2-**الصفة الكتابية للإجراءات:** وكذلك تتميز إجراءات التقاضي الإدارية بأنها كتابية في حين أن الإجراءات المدنية شفاهية أساسا ومراد ذلك طبيعة أطراف الدعوى الإدارية، إذ تقف الإدارة دوما طرفا فيها، فقد يتطلب الأمر تحديد الوقائع والحجج بالأوراق ودراستها حتى يتسنى إنزال حكم القانون على الوجه الصحيح بالأوراق، ومن ثم فان الإجراءات أمام القضاء الإداري تكون في الأصل كتابية، وليست شفاهية باعتبار أن الكتابة هي وسيلة التعبير العادية للإدارة وهي شخص اعتباري لا تتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس، حيث يتم إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة .

[1]: شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص41.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن الملاحظات الشفاهية والإيضاحات التي يقدمها الأطراف في الجلسة، ولا تتعدى مجرد إيضاح للوقائع المبينة بالعريضة والمذكرات المرفقة بالملف، فهي مكملة وثانوية للإجراءات الكتابية .

إذ تحوز الإدارة عادة المستندات الإدارية وللقاضي الإداري سلطة تكليفها بتقديم ما في حوزتها من مستندات مع التزامها بالاستجابة إلى هذا التكليف وبذلك تضفي الصفة الكتابية أثارا جوهرية على عبء ووسائل الإثبات.[1]

[1]: شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص42.

الفصل الثاني

سلطة القاضي في وسائل الإثبات في الخصومة الإدارية

تمهيد:

تتم إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية، وترفع الدعوى القضائية الإدارية بموجب عريضة كتابية تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر، وتجرى عملية التحقيق على أساس الوسائل القانونية المطروحة في الدعوى الإدارية، غير أنه في سير الدعوى الإدارية قد تعرض إلى المسائل التي تؤثر في سيرها.

المبحث الأول: وسائل الإثبات في الخصومة الإدارية

على الرغم من خضوع الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية من حيث قواعدها وطبيعة الإثبات فيها لأحكام المواد العامة في المواد المدنية، إلا أنه هناك خصوصية في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية .

المطلب الأول: الوسائل العامة للإثبات في الخصومة الإدارية

الدعوى الإدارية هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى توفرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء الإداري، ولكن يجب حتى تكون الدعوى مقبولة السماع أن تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، أن تستوفي جملة من الشروط العامة التي حددها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09[1] والمتمثلة في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية، وهي عبارة عن شروط متعلقة برفع الدعوى.

ويعد التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية، وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، حيث يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وكذلك بناءا على تكوين قناعته الشخصية، وعليه جاز للقاضي أن يتخذ ويأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

الفرع الأول: إيداع الملفات والتحقيق في الخصومة الإدارية

التحقيق الإداري (تحديدا) فيقصد به: مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفة التأديبية والمسئولين عنها، فيما عرفه آخرون على أنه: " إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين الموظف والتهمة المنسوبة إليه، فيما ذهب البعض إلى أنه:"إجراء تمهيدي يستهدف الكشف عن الحقيقة لأمر إثارته من حيث المبدأ السلطة الرئاسية للموظف وخلص بعض الباحثين من خلال مجمل التعريفات السابقة إلى تعريف مفاده أن: التحقيق الإداري هو إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة في جو يكفل للموظف الضمانات كافة وبالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراءات المتخذة بحقه.[1]

ولقد عرف الدكتور محمد بوضياف التحقيق في المنازعات الإدارية على أنه:" إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا، فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحص ودراسة ملف دراسة دقيقة ومعمقة، ذلك أن الخصم عندما يتقدم للقضاء بغرض الطعن مثلا في قرار فصل عن الوظيفة، ويدعي أن الإدارة حرمته من ممارسة بعض الضمانات في المجال التأديبي، ويطلب بناءا على ذلك إلغاء القرار وجب على القاضي دراسة طلب هذا الطرف وحججه، ومقابلتها بمزاعم وردود الطرف الأخر المدعى عليه.[2]

[1] باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر، 2006، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص36.

إن التحقيق على هذا النحو يعد من موجبات العمل القضائي، و يباشرها كل قاض سواء ينتمي لجهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي،لأن التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف، وصولا لتقديره في ميزان القضاء والقانون، فمن خلال التحقيق يبرز جهد القاضي وقدرته على الفحص الدقيق وإمكاناته العلمية والعملية بغرض المحافظة على المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات، ويقترن التحقيق بالإثبات ولا يمكن أن يفصل عنه، فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى النتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وضعه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء. [1]

كما عرف التحقيق في المنازعة الإدارية الأستاذ رشيد خلوفي على أنه:" المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، ومرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة، والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة.

ومهما اختلفت التعاريف الموضوعة للتحقيق في المنازعة الإدارية، فإن الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق هو البحث عن الحقيقة، وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في النزاع ولكن هناك بعد أكثر أهمية، وهو السبب الحقيقي القاضي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق وما ينجر عنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري وهو تحقيق التوازن ففي المنازعة الإدارية التي تمتاز باختلال كبير بين طرفيها، فالقوى فيها غير متوازنة أين يجد الشخص الطبيعي نفسه أمام طرف ممتاز له امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة

[1] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2018، ص25.

باعتبارها الساهرة على تحقيق المنفعة العامة وخشية استغلالها لهذا الخلل في مقاضاتها للأفراد تدخل المشرع و منح القاضي الإداري صلاحية التحقيق في المنازعة الإدارية بغرض إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء.[1]

لأن الدعوى الإدارية هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطات القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، فإنه من حق أي شخص شعر بالتظلم أن يرفع دعوى إدارية للجهات المختصة.

وتعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعوى، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو محاميه، ولذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا، والتي يتوقف عليها قبول العريضة، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار وكذا توجيه تبادل العرائض والمذكرات.[2]

[1] أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، دراسة في القانون العراقي، بغداد، ص 33.

[2] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014، ص193

ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 816[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، كما يجب أن تتضمن العريضة على جملة من البيانات الشكلية الضرورية طبقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الإشارة إليها والتي تنص على ما يلي:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[2]

إن الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية تمتاز بطابعها التحقيقي الذي سبق وأن ذكرنا أنه يهدف إلى بلوغ الحقيقة وإعادة التوازن في المنازعة الإدارية التي تمتاز باختلال موازين القوى بين طرفيها، وغالبا ما تكون المستندات المقدمة كحجج في الدعاوى الإدارية كلها صادرة عن الإدارة نفسها، مما يفسر الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات التحقيقية، وقد كرس

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.
[2] إلياس جوادي، المرجع السابق، ص194.

مجلس الدولة الفرنسي مبدأ إلزامية التحقيق في الدعاوى الإدارية والاستثناء هو الإعفاء من إجراء التحقيق، وهو الاتجاه الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ما نصت عليه المادة 847 منه[1].

الأمر الذي يبين أن التحقيق في الدعوى الإدارية يتم مباشرة بعد تسجيل العريضة الافتتاحية باستثناء حالات الإعفاء من إجرائه، كما نجد المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] تنص على أن التشكيلة التي تفصل في القضية تعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية بمجرد قيد العريضة.

وعلى رئيس تشكيلة الحكم تعيين المستشار المقرر مباشرة لأنه هو من يسهر على تبادل المذكرات والعرائض وتبليغ النسخ من الوثائق ومباشرة كل الإجراءات التحقيقية.

وبما أن المستشار المقرر هو الساهر على حسن سير القضية الموكلة إليه فهو الذي يلزم بمباشرة التحقيق إلا في حالة ما إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل، وبالتالي معفية من التحقيق لكون حلها مؤكد من خلال عريضتها الافتتاحية.[3]

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبذلك يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار الوصول بأي وسيلة أخرى في أجل 15 يوم قبل تاريخ

---

[1] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2] المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص196.

الاختتام المحدد في ذات الأمر وذلك طبقا لمقتضيات المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وطبقا لنفس المادة أي852 والمادة 853 وكذلك المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اختتام إجراءات التحقيق يتم بثلاث طرق هي:

1. عند قيد العريضة الافتتاحية :

جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 844 ما يلي:"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة تاريخ اختتام التحقيق، وعليه أن يعلم الخصوم بذلك عن طريق أمانة الضبط.

ولم توضح المادة طبيعة هذا الإجراء، لكنه من المنطقي أن يكون عن طريق أمر، أما المقصود بظروف القضية فهي درجة تعقيدها والاستعجال للبقاء في حدود الآجال المعقولة.

2. بموجب أمر:

وهو ما تنص عليه المادة 852 السابقة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث إذا كانت القضية مهيأة للفصل يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ انتهاء التحقيق وذلك بموجب أمر قضائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، أي أن رئيس تشكيلة الحكم يتابع إجراءات التحقيق ويقدر مدى كفايتها.

[1] المرجع نفسه، ص197.

في حين تطرقت نفس المادة في فقرتها الثانية على ضرورة أن يتم تبليغ الأمر المتضمن تاريخ اختتام التحقيق إلى الأطراف بموجب مضمونه الوصول مع إشعار بالاستلام خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الاختتام.[1]

3. بقوة القانون:

تنص المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على ما يلي:" إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، وهذه الطريقة الثانية هي الأكثر إتباعا في مجالسنا، وذلك ما عايناه أثناء التدريب الميداني على مستوى مجلس قضاء سطيف.

الفرع الثاني: مميزات الوسائل العامة

تبرز الوسائل العامة للإثبات الدور الهام للقاضي الإداري في تخضير الدعوى، كما تبين الحرية الكبيرة للتقدير التي يتمتع بها تبعا للدور الايجابي المنوط به، وتعتمد في أثارها وفاعليتها على العلاقة بين القاضي واتصاله بجبهة الدارة، فمن سمات الوسائل العامة أنها تتسم بالتعاون بين الإدارة والقاضي في تخضير الدعوى، وتكون مشاركة الإدارة الايجابية في هذا الشأن من خلال الاستجابة لتعليمات القاضي وإمداده بالمستندات والمعلومات التي يراها

[1] إلياس جوادي، المرجع السابق، ص198 ، 199.

[2] المادة 853 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

منتجة ولازمة للفصل في الدعوى والتزام الإدارة في هذا الشأن هو بمثابة التزام قانوني يقدر القاضي أثار الإخلال به، أو مسلك الإدارة حياله.

وإذا كان الأصل العام هو استقلال الإدارة عن القضاء إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحظر على القضاء توجيه أوامر للإدارة في نطاق وسائل التحضير أو الإثبات العامة، والتي تقترب من أوامر وتوجيهات السلطات الرئاسية العليا الموجهة للسلطات الأدنى وفق السلم الإداري، ومرد ذلك إلى أصل نشأة القضاء الإداري في كنف الإدارة، والثقة المتبادلة بينهما في العمل. [1]

وتنطوي وسائل الإثبات العامة على ايجابية ملموسة من قبل القاضي الإداري وهيمنة كاملة عليها بهدف تحقيق التوازن العادل بين الطرفين، فالقاضي في تدخله يساند الطرف الضعيف وهو المدعي عادة، في موقفه الصعب من الدعوى، وذلك بالوقوف إلى جانبه في مواجهة امتيازات جهة الإدارة،الأمر الذي يؤثر تأثيرا كبيرا في تنظيم عبء الإثبات وفي التيسير على المدعي بصفة خاصة.[2]

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المباشرة غير المباشرة

تتمثل وسائل الإثبات في المواد الإدارية في الحجج والبراهين التي يستعين بها كلا من المتقاضين والقاضي في إثبات الدعوى، وبما أن مبادرة القاضي الإداري وسلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحقيقية للإجراءات

[1] بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص221.

[2] المرجع نفسه، ص222.

القضائية، فالقاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية، فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع، ومن ثم فإن القاضي هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعات المعروضة عليه.

وبما أن المشرع لم يحدد طرقا ملزمة للإثبات في المنازعات ولم يحدد قيمة كل منها فإن للقاضي الإداري الحرية في الأخذ بهذه الطرق من عدمها، والجدير بالذكر في هذا الصدد بأن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات الدعاوى الإدارية.

الفرع الأول: وسائل الإثبات المباشرة في الخصومة الإدارية

أولا: وسائل التحقيق المباشرة

1. سماع الشهود:

الشهادة هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق غيره على غيره وباعتبار الشهادة إخبار فهي تحتمل الصدق أو الكذب، ولكن يقوى احتمال الصدق فيها ألن الشاهد يحلف على صدق ما يقوله.

أو هي وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الشاهد، أو هي إخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره وتتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن بهدف الوصول غلى الحقيقة، وإيضاح

ما يمكن أن يكون من غموض في المستندات والأوراق المقدمة والواردة في الملف الإداري للقضية. [1]

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن الشاهد يدلي بها ويشهد بما رآه أو سمعه مباشرة، كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنه قد تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.

وتتضمن الشهادة مجموعة من الخصائص هي:[2]

- الشهادة حجة مقنعة وملزمة للقاضي .

- الشهادة حجة غير قاطعة فيمكن نفيها بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات.

- الشهادة حجة متعدية أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتا بالنسبة للكافة.

- الشهادة دليل مقيد لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة، فال يقبل الإثبات بها فيما يوجب القانون إثباته بالكتابة.

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري سواء على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية "المحاكم الإدارية" أو على مستوى مجلس الدولة يجوز الأمر بالتحقيق حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ،وللهيئة القضائية الإدارية تأمر به سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم ويمكن لهذا

[1] صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992، ص 59.

[2] صالح إبراهيمي، المرجع نفسه، ص61.

الأمر أن يكون شفوي أو بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق، ويتم تحديد الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لإجرائه وهذا طبقا لنص المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

3. المعاينة:

المعاينة كأصل عام تتم دون الاستعانة بخبراء فنيين، إذا ما قررت المحكمة المعاينة بنفسها مباشرة لتكوين قناة القاضي، كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أو قضاتها المنتدبين أثناء إجراء المعاينة الاستعانة بالخبرة الفنية أو سماع أيا من الأشخاص اللذين أجريت المعاينة في حضورهم أو الحضور بأنفسهم[2].

3. التكليف بتقديم الوثائق

طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] على هذه الوسيلة على أنها:" ....ويجوز أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع"، وعليه فالفقرة مكنت القاضي الإداري تقديم طلب لكل أطراف القضية بما فيها السلطة الإدارية من

[1] عمر محمد الشوبكي، القضاء الاداري، الطبعة الاولى،دار الثقافة ،2007، ص65.

[2] وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، تلمسان، 2010 ص 71.

[3] المادة 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

أجل تقديم كل التفسيرات والوثائق التي يراها ضرورية، والتي من شأنها أن تساعده في الفصل في القضية المطروحة خلال أجل يتم تحديده من قبله.[1]

ثانيا: التدابير الأخرى

1. الإقرار

الإقرار هو اعتراف المقر بحق مشروع على نفسه وإقرار الشخص بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه ويجعله في غير حاجة الى الإثبات، ولهذا فهو ليس دليلا بمعنى الكلمة وإنما هو اعتراف يصدر من شخص ، يترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه، ويشترط في المقر أهلية التصرف في الحق المقر به، وأن يكون رضاه غير مشوب بعيب من العيوب ولا يشترط القانون شكل خاص للإقرار فيصح أن يكون شفويا وقد تتضمنه ورقة مكتوبة وقد يكون الإقرار صريحا، كما يمكن أن يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات أو أقوال الخصم.

وهو نوع من الشهادة لأن الشخص يقر بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتقه، أي أنه شهد على نفسه بأن ما يدعيه صاحب الحق هو صحيح، وهكذا يتضح أن الإقرار يكون من شخص بقصد أن يجعل حقا ثابتا في ذمته للأخر، سواء كان هذا الحق محل منازعة بينهما

[1] محمد الوليد العبادي،الموسوعة الادارية " القضاء الاداري "،الجزء الثاني،الطبعة الاولى،الوراق للنشر والتوزيع،الاردن،2010، ص139.

أو لم يكن، وعليه يمكننا القول بأن الإقرار هو اعتراف الخصم في الدعوى الإدارية أثناء النظر.[1]

2. اليمين

في الأنظمة الوضعية اليمين هي الحلق بالله العظيم، التي يؤديها خصم أما القضاء بناءا على طلب الخصم الأخر أو بطلب من المحكمة على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها، وذلك لانعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايته.

1. 3. القرينة القضائية:

القرائن القضائية هي استنباط واقعة غير ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، كما تعرف أيضا على أنها النتائج التي يستخلصها القاضي أو القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وهي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمر ثابت، أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، غير أنه ذكرها في المادة 337[2] من القانون المدني على أنها:" تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك".[3]

[1] محمد الوليد العبادي، المرجع نفسه، ص140.

[2] المادة 337 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998، ص 42.

4. الاستجواب

يعتبر الاستجواب من بين وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري، والتي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء، وهذا المفهوم كان قد نظمت أحكامه المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ولم نجد تعريفا محددا لذلك المفهوم في صلب المواد، إلا أن فقهاء القانون اجتهدوا في تحديد ماهية هذا المفهوم، وعليه يمكن التطرق لتعريفه بأنه:

استدعاء أحد الخصوم أمام القضاء لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على اعترافه أو إقراره إزاءها، وربما تمكين القاضي من استخلاص قرائن الإثبات وعليه فهو أهم طرف في التحقيق.

وهو من بين وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري، والتي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء، وهذا المفهوم نظمت أحكامه المواد من 98 إلى غاية 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم نجد تعريفا محددا لذلك المفهوم في صلب المواد، غير أن فقهاء القانون اجتهدوا في تحديد مفهومه كما سبق وذكرنا في التعرف أعلاه. [2]

[1] المواد من 98 إلى 107 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2] محمد محمد شيتا،الوجيز العلمي في الدفوع الادارية،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1997، ص149.

ويتوجب أن تكون الإجابات والتوضيحات في الجلسة نفسها، وتدون الأسئلة والأجوبة بدقة بمحضر الجلسة، ويوقع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط والخصوم وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر ويبين بالإضافة تاريخ وساعة ومكان التحرير و بعد تلاوة المحضر من طرف أمين الضبط.[1]

الفرع الثاني: وسائل الإثبات غير المباشرة في الخصومة الإدارية

إن لوسائل الإثبات غير المباشرة دلالتها وأهميتها الخاصة، نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في سير إجراءات الدعوى الإدارية وتسهيل المهمة على القاضي لبناء أحكامه.

أولا: وسائل التحقيق غير المباشرة

1. الخبرة

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي في المسائل التي تستدعي البحث في الجوانب الفنية و العلمية للجريمة محل الدعوى، و ذلك من أجل الوقوف على ضوء الحقيقة في ذلك النزاع الذي يطرح إشكالات فنية، لا يمكن فهمها إلاّ من أهل الاختصاص و الخبرة.

لقد كان يستعان بالخبرة منذ القدم للفصل في الدعاوى و النزاعات، و هذا راجع للأهمية الكبرى التي تحويها الخبرة من حيث إنارة و توضيح الموضوع، من الجوانب المتصلة بفن من الفنون، فيما لا يتاح للقاضي معرفته و الوقوف عليه، كما تزداد أهمية

[1] حسن بن الشيخ أث ملويا، الإثبات في المنازعة الإدارية (، القواعد الأساسية)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص82.

الخبرة نظرا للتطور التكنولوجي و العلمي الحاصل في الوقت الحالي، مما يستوجب مواكبة هذا التطور، دون أن ننسى أنّ الخبرة هي وسيلة لحل ملابسات القضية، فهي تتعرف على وقائع مجهولة من خلال واقع معلوم.[1]

2. مضاهاة المخطوط

طبقا لمقتضيات المادة 326 مكرر من القانون المدني فإنه[2]:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف" ثم أضافت المادة 327 من نفس القانون أنه[3]:" يعتبر العقد عرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه.

أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

وتتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطريقتين:

[1] فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016، ص22.

[2] المادة 326 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

[3] المادة 327 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

- **عن طريق طلب فرعي:**

عندما يكون النزاع مطروح أمام القضاء، وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

- **عن طريق دعوى أصلية**

تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة، وذلك للسماح للخصم الذي يحوز محررا عرفيا ويخشى أن يتنازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المحرر بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقعه.[1]

ثانيا: الوسائل العلمية الحديثة

طبقا للمادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه[2]:" عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري لكل العمليات أو لجزء منها"، وهذه الوسائل يختص بها القاضي الإداري.

[1] فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص27.

كما أنها تندرج في الملف كوثيقة، ويحتفظ بها كاتب الضبط ويبقى للخصوم حق الحصول عليها على نفقتهم، والحفاظ على قوة هذه الوسيلة يجب حفظها حتى لا تأثر بالزمن فيتغير الصوت أو الصورة المسجلة، وكان من المستحسن لو نص المشرع على طريقة حفظها عن طريق تحرير ما جاء فيها في محضر.

- **البريد الالكتروني:**

هو عملية تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"، بينما عرفه البعض الأخر بأنه:" مكنة التبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".

إن إثبات التصرفات القانونية بالأدلة الالكترونية سيكون البديل للعصر للدليل الكتابي الورقي بالمفهوم العادي، كما ينص قانون الإثبات على حالات تخرج فيها عن قاعدة وجوب اشتراط الكتابة وبالتالي جواز إثباتها بجميع الوسائل، بما فيها البينة والقرينة والخبرة.الخ، وهنا يكون لرسالة البريد الالكتروني حجية في هذا النطاق، وهذه الحالات هي الاتفاق المسبق بين الأطراف و التصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصاب القانوني.[1]

والرسائل الالكترونية تجري كتابتها وتوقيعها وإرسالها وحفظها في بيئة إلكترونية لا تتدخل الكتابة الورقية في إنجازها غلا في حالة الرغبة في تحويل الكتابة الإلكترونية إلى كتابة ورقية، يضاف إلى ذلك أن المادة المرسلة إلكترونيا كالرسالة والموقع عليها أيضا

[1] عيسى كيلاني، فعالية التحقيق الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص50.

إلكترونيا لا تحمل توقيعا ملموسا، فلا يوجد على هذه الرسالة توقيع يدوي سواء بالإمضاء الخطي أو بإثبات العقود التي تتم عن طريقها، إذ غالبية التشريعات تتبنى مبدأ تفوق الإثبات الكتابي على غيره من وسائل الإثبات الأخرى.[1]

- **الإثبات بالتسجيلات: وهو نوعان:**

- **التسجيل البصري:**

عبارة عن أفلام حساسة للضوء تصنع من مادة أساسية هي هاليدات الفضة، حيث تشكل الجزئيات الميكروسكوبية السوداء المعدن الفضة، ترجمة للضوء الذي يستقطب عليها منعكسا من المساحات البيضاء من المستند، وذلك من خلال عدسة جهاز التصوير.[2]

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات البصرية باعتبار التسجيلات البصرية صورة ومنحها حجية الأصل إذا لم يخفها ويجحدها الخصم، فإن هو أخفاها يتعين مراجعتها على الأصل، وإذا لم يوجد الأصل يتعين على القاضي أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال، وإذا توفرت الشروط اللازمة اعتبرت حجة لغيرها من الأدلة الكاملة للإثبات يرتكز عليها القاضي في الدعوى.[3]

---

[1] رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، 2010، ص85.

[2] عوابدي عمار محاضرات في، "القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،، جامعة الجزائر، معاد الحقود والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998، ص81.

[3] شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص77.

- **التسجيل الصوتي:**

هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع أخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة مغناطيس، حيث يجري التسجيل على سلك ممغنط، وحاليا يجري على الشريط البلاستيك الممغنط.

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في الاعتماد على التسجيلات الصوتية، فلقد أثار استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات في الدعوى بصفة عامة خاصة الجزائية جدلا كبيرا حول مدى مشروعية هذا الدليل المستمد بهذه الطريقة، لاسيما إذا تم تسجيل كلام أحد الأطراف في الدعوى خفية ودون علمه بها، حيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، كما أنه عن ذلك التسجيل خلسة يستند على الاحتيال والغش الذي يوقع الطرف المعني في الغلط مما يعيب إرادته.[1]

3. الفاكس والتلكس

يرى البعض إمكانية الاعتداد بالفاكس كصورة تحل محل الأصل عملا بالمادة 1348 من القانون المدني الفرنسي، ولكن تقدير مدى حجية هذه الصورة وقوتها في الإثبات مرجعا لقاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى وملابستها.

[1] عيسى كيلاني، فعالية التحقيق الإداري، مرجع سبق ذكره، ص51.

وعلى الرغم من نقاط الضعف هذه فإن رسائل الفاكس لا تزال أدلة تبادل متميزة في التعامل اليومي للأفراد، وقد صدرت قرارات متعددة لاسيما للمحاكم الفرنسية التي اعتبرت صراحة أن تبادل نسخ الفاكس كاف لإلزام الأطراف

لقد استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى، لاسيما رسائل الفاكس، ذلك أن رسائل التلكس تترك أثر ماديا مكتوبا بآلة الطابعة، وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية، وتكون لرسائل التلكس قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك ولم يكلف احد بإرسالها.[1]

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري ودوره الإيجابي في الإثبات في الخصومة الإدارية

تنحصر وظيفة القاضي عادة في تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه سعيا منه إلى اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم واللذين عادة ما يكونا الإدارة من جهة الأفراد من جهة أخرى.

كما يفترض من القاضي العلم بالقانون وعلمه بالوقائع الإدارية المتنازع فيها والتي تعرض عليه وله في ذلك الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات، وكان دور القاضي ينحصر في تقدير الأدلة المقدمة له, أما حديثا فقد أصبح دور القاضي الإداري ايجابيا في الإثبات ولم يعد مقيدا كما كان عليه سابقا وهو الاتجاه الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] عيسى كيلاني، فعالية التحقيق الإداري، المرجع السابق، ص52.

المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي الإداري

للقاضي الإداري دور إيجابي في الخصومة الإدارية، فله دور موضوع ودور إجرائي وفيما يلي عرض مفصل لكل دور:

الفرع الأول: الدور الموضوعي

ينشأ الدور الإجرائي للقاضي الإداري أساسا في مباشرة وسائل الإثبات العامة أو الحقيقية، بحيث هذه الرسائل تكون ملف الذي يعتمد عليه القاضي في الفصل الدعوى بما يتضمنه من أوراق مختلفة ومستندات تختلف قوتها في الإثبات وفق لطبيعتها، وهذه الإثباتات تحتاج إلى التأكد من صحتها وسلامة بياناتها.

ويعتمد الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الدعوى الإدارية في تحضير تلك الدعوة بهدف تهيئتها للحكم، ويقوم هذا التحضير على دراسة أمنية فاحصة موضوعية للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين، وهذا يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى من خلال إعانة الفرد في مواجهة امتيازات السلطة العامة للإدارة، لتحقيق التكافؤ العادل بين الفرد والإدارة .[1]

والوسائل العامة للإثبات هي التي تحدد دور القاضي من خلال فحصه تحضيره للدعوى، وبالمقابل تحدد وسائل التحقيق عن دوره في تحقيق الدعوى، ومباشرة هذه الوسائل تؤدي إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي للفصل في النزاع.

[1] باية سكاكيني، "دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة"، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، ص62.

ويقع على القاضي الإداري الالتزام بالتحضير للدعوى لكي تكون له الدراية الكاملة لوقائع الفصل في النزاع، بحيث يقع على عاتق الإدارة مساعدة القاضي في دوره بمساهمتها الايجابية في التحضير، باعتبار أنها طرق نزيه لا يريد إلا إظهار الحقيقة والسهر على تطبيق القانون وتحقيق المصلحة العامة والأمن والسلام للأفراد.

وبحيث إن لم تلتزم الإدارة بالتعاون في التحضير للدعوى مع القاضي، بتعاونها الصادق والنزيه، يؤدي عدم استجابتها لما يطلبه منها القاضي إلى إقامة قرينة ضدها، وينتقل إليها عبئ إثبات عكس ما استنتجه القاضي من تلك القرينة، وهذا الرفض الذي بدر منها يؤدي إلى زعزعة الثقة في قراراتها، مما يؤدي إلى نزع الصحة التي تتوافر بحيث يكون عليها إثبات صحتها .[1]

ويقصد بوسائل التحضير الطرق اللازمة لاستيفاء الدعوى والتي لا يمكن مباشرتها إلا بمعرفة القاضي وبأمر منه، وهذه الوسائل تختلف بصفة عامة عن طرق الإثبات، بحيث تتطلب إجراءات معينة وبذلك تتصف بالصفة الإجرائية، كطلب إيداع مستندات، في حين أن طرق الإثبات تعني جميع الطرق التي يعتمد عليها في الإثبات دون تدخل من جانب القاضي ولهذا تتميز بالصفة الموضوعية .[2]

هناك نوعان من وسائل التحضير للدعوى والتي تتمثل في الوسائل العامة للتحضير وتنقسم إلى وسائل وإجراءات مباشرة لتقديم العريضة كتبادل المذكرات والاطلاع عليها، وفيها

[1] باية سكاكيني، المرجع نفسه، ص63.

[2] باية سكاكيني: "دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، المرجع السابق، ص64.

لا يبرز الدور الايجابي للقاضي الإداري، في حين يظهر الدور الايجابي في استخدام القاضي للوسائل العامة للإثبات أو ما يسمى بالوسائل العامة الايجابية، حيث تتصل بالإثبات مباشرة ويمارس القاضي بشأنها دورا موجها مباشرة، كتكليفه للإدارة بتقديم المستندات والبيانات العامة التي يراها لازمة للفصل في الدعوى، وهذه الوسائل العامة في التحضير يقرها القاضي كأصل عام بقرار بسيط، دون الحاجة منه لان يصدر بشأنها حكما ذلك لأنها تعد من الاجرءات العادية، أما وسائل وطرق التحقيق تتمثل في الشهادة والمعاينة والخبرة والاستجواب، وهي وسائل تحقيقيه دقيقة تؤدي إلى الفصل في النزاع .[1]

الفرع الثاني: الدور الإجرائي

يتوقف الدور الإجرائي للقاضي الإداري في قيامه لدور موضوعي من اجل تحقيق التوازن بين الطرفين في مجال الدعوى الإدارية، وذلك باستخلاص القرائن القضائية وتعتبر القرائن القضائية في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة إما القضاء الإداري، وهي مألوفة وشائعة في العمل حيث تلاءم ظروف الدعوى الإدارية، وتؤدي إلى تسيير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن.

بحيث لا تعد القرائن دليلا قاطعا لحصول قناعة في النزاع ولكنها تسمح لها بالانتقال من مرحلة الشك والتردد إلى مرحلة اليقين، وطريقة الإثبات القرائن ضرورة عملية تميلها طبيعة عمل القاضي، ذلك لان الإمارات والدلائل التي تعرض عليه لا توحي له إلا بالظن

[1] شيحا ابرا هيم عبد العزيز "القضاء الإداري"، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ص2003، ص 70.

في الغالب، أو الرأي الراجح على أحسن الفروض، وكل واقعة من الوقائع أو إمارة من الإمارات لابد أن تخضع إلى تفسير خاص وتقدير معين من القاضي.[1]

وتعد القرائن من أهم طرق الإثبات في القانون الإداري بعد الورقة الإدارية حيث ان النظرية إلى الأوراق الإدارية ذاتها تقوم على اعتبارها قرائن مكتوبة، فالإثبات الإداري هو إثبات إقناعي في موضوعه، وان كان مقيدا من حيث شكله .

وعلى القاضي أن يبحث على الطريقة المناسبة والسريعة التي توصله إلى السند الذي ينبغي أن يؤسس عليه حكمه، وعليه أن ينتقل من هذه المرحلة، المتميزة، بالشك وان يقوم بمجهود فكري يتميز بالجمع بين مختلف العناصر، أو الوقائع برباط من المنطق والتدرج إلى أن يصل إلى مرحلة أخرى حيث يجد فيها الاطمئنان واليقين لتأسيس حكمه.

من اجل أن تكون القرائن حجة دقيقة ويستند إليها القاضي في حكمه يجب أن تتوفر فيها شروط :

-أن تكون قرينة قوية وواضحة، من اجل تسيير الخصوم ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه.

-أن يكون استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع والحوادث استخلاصا سليما وسائغا بمعنى أن يكون مؤديا عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي ينهي إليها حكمه. [2]

[1] شيحا ابرا هيم عبد العزيز "القضاء الإداري"، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص71.

[2] شيحا ابراهيم عبد العزيز "القضاء الإداري"، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص72.

المطلب الثاني: صلاحيات القاضي الإداري

للقاضي الإداري صلاحية تقدير نتائج وسائل الإثبات واختيار الأنسب للقضية أو النزاع المطروح أمامه أي له السلطة التقديرية، كما له سلطة تقدير محل الإثبات ومبدأ المواجهة.

الفرع الأول: تقدير نتيجة وسائل الإثبات

نجد المواد من 858 إلى 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] قد وحدت بين صلاحيات القاضي الإداري من حيث : الخبرة, سماع الشهود، الانتقال إلى الأماكن مضاهاة الخطوط والإنابات القضائية .

فعلى سبيل المثال نجد المادة 2/844 [2]تجيز لرئيس المحكمة الإدارية أن يطلب من لخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع، والمادة 855[3] التي تجيز لرئيس التشكيلة في حال الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل إلى طعن .

[1] المواد من 858 إلى 865 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2] شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجيستير، 1994، ص94.

[3] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 47.

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى أن القاضي الإداري أصبح يتمتع بحرية كبيرة في بحثه عن الحقيقة وتكوين اقتناعه وذلك تماشيا الاتجاهات الفقهية الحديثة.

والقاضي الإداري في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام عليه بالاستجابة إليها، فضلا عن انه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، بل وحتى ولو اعترض عليها الطرفان.

كما يتمتع القاضي الإداري بحرية اختيار الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى ابتداء لا يلزمه باحترام نتيجتها انتهاء، حيث يكون له سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها آو طرحها كلية إذا لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقيه .[1]

الفرع الثاني: تقدير محل الإثبات ومبدأ المواجهة

من المبادئ الجوهرية في التقاضي حق الخصوم في مناقشة الدليل الذي يقدم في الدعوى فمن ضمن حق الشخص إثبات الواقعة التي تعتبر مصدرا للحق المدعى به تدعيما لدعواه، كما أن كل دليل يتقدم به الخصم لابد أن يعرض على الخصم الأخر لمناقشته طبقا لمبدأ المجابهة بالدليل.

[1] شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص95.

ومبدأ المواجهة بين الخصوم يهدف إلى تمكين كل طرف في النزاع من إبراز وجهة نظره وضمان حقوقه، حيث يعد من أهم المبادئ المميزة للخصومة، ويجمع الكتاب عادة بينه وبين مبدأ حرية الدفاع، مقررين انه لا يجوز الحكم على الخصم دون سماع دفاعه أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات.

الخاتمة

أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا وتعرض للانقسام، ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين في ظل ما يسمى بالازدواجية القضائية الذي يفسر من قبل القائمين عليه على انه يدخل في إطار سياسة إصلاح العدالة وتنظيم السلطة القضائية للتقرب قدر الإمكان من مستوى تحقيق العدالة، الديمقراطية كعنصرين لقيام دولة القانون.

فاختصاص القضاء الإداري مرتبط بأفكار وتوجهات المشرع الجزائري غير المستقرة فمنذ الاستقلال وهو يتردد في اتخاذ مسار معين يستقر عليه ويحدد به القاعدة القانونية التي تنظم المرافق العامة للدولة ومنها مرفق القضاء.

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري اختصاص القضاء الإداري بناء على المعيار العضوي"المقيد" الذي يعتمد على الجهة مصدرة التصرف محل الرقابة القضائية ثم وزع هذا الاختصاص بين جهات القضاء الإداري بمقتضى نصوص قانونية صريحة من حيث مداها إذ منح للمحاكم الإدارية جهة قضائية دنيا لاختصاص عام ولمجلس الدولة اختصاص مقيد بنصوص محددة في القانون المتعلق به والتي تشكل في مجموعها الاختصاص القضائي لمجلس الدولة من حيث مدى هذا الاختصاص الذي حدده المشرع بالنظر في قضايا الجهات ذات الاختصاص الوطني ينظرها بصفة مباشرة ونهائية واختصاصه الاستئنافي كقاضي درجة ثانية في النظام القضائي إضافة إلى اختصاصه كقاضي قانون ضد أحكام الجهات القضائية الإدارية ومجلس المحاسبة.

والإثبات هو وسيلة من وسائل الدفاع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن وقائع معينة، وذلك من خلال إقامة الحجة والدليل أمام القضاء لإقناع القاضي عما يدون به وفق إجراءات محددة قانونا.

والمنازعة الإدارية تتميز باتصالها بعنصران أولهما اتصال المنازعة بسلطة إدارية بمعنى تكون الإدارة أحد أطراف الدعوى كمدعى أو مدعي عليه، بينما العنصر الثاني يتمثل في اتصال الدعوة بنشاط مرفقي للسلطة الإدارية بوسائل القانون العام، فتعرف المنازعة الإدارية بناءا على ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري بأن المسألة التي تثير نزاعا بين الفرد وإحدى السلطات العامة في الدولة بحيث يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى حتى يتم الوصول إلى حسم النزاع والفصل فيه.

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

- اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق الأساسية للأفراد كرسه المؤسس الدستوري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر
- فض المنازعة الإدارية بالقانون تعهد به الدولة إلى هيئة قضائية تسمى بالمحاكم عموما
- فالإثبات في المنازعة الإدارية يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه
- تتم إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية

- الإثبات الإداري له خصوصية تميزه عن غيره من القوانين .
- الوسائل الاثباتية تلعب دورا كبيرا في الإثبات
- والوسائل المباشرة هي إقامة الدليل بطريقة مباشرة
- الوسائل غير المباشرة هي وسائل ثانوية للإثبات
- حديثا أصبح دور القاضي الإداري ايجابيا في الإثبات
- القاضي الإداري أصبح يتمتع بحرية كبيرة في بحثه عن الحقيقة وتكوين اقتناعه.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري.د.ط، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1997.

2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط، 7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

3. احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ط.د، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.

4. باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر، 2006.

5. بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009.

6. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2009.

7. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

8. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، بلقيس لمنشر، الجزائر، 2015.

9. حسن بن الشيخ أث ملويا، الإثبات في المنازعة الإدارية (، القواعد الأساسية)، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005..

10. رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري، الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، 2010.

11. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية ط.د، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

12. شيحا ابرا هيم عبد العزيز "القضاء الإداري"، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ص2003.

13. صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، الجزائر، 1992.

14. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

15.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط2، الجزائر، جسور، 2013.

16. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، 2003.

17. عمر محمد الشوبكي، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الثقافة ،2007.

18. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2 سنة 2010.

19.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

20. محمد الوليد العبادي،الموسوعة الادارية " القضاء الاداري "،الجزء الثاني،الطبعة الاولى،الوراق للنشروالتوزيع،الاردن،2010.

21. محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن..

22. محمد شيتا،الوجيز العلمي في الدفوع الادارية،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعبة، الاسكندرية،1997.

23. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

24. معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2014.

2. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة، 2011.

3. بوزيد عدلان، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2010.

4. شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجيستير، 1994.

5. شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

6. عوابدي عمار محاضرات في، "القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998.

7. عيسى كيلاني، فعالية التحقيق الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

8. فاطمة الزهراء غراب، الخبرة في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016.

9. الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998.

10. كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2018.

11. وهيبة بلباقي، الإثبات في المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستير، تلمسان، 2010.

ثالثا: المحاضرات والمجلات

1. أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، دراسة في القانون العراقي، بغداد.

رابعا: القوانين والأوامر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

3. القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير .....

الإهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإثبات في الخصومة الإدارية

تمهيد.....6

المبحث الأول: ماهية الإثبات في الخصومة الإدارية.....7

المطلب الأول: مفهوم الإثبات في الخصومة الإدارية.....7

الفرع الأول: تعريف الإثبات في الخصومة الإدارية وأهميته.....7

الفرع الثاني: خصائص الإثبات في الخصومة الإدارية.....10

المطلب الثاني: أركان وعبء الإثبات في الخصومة الإدارية.....17

الفرع الأول: أركان الإثبات في الخصومة الإدارية.....17

الفرع الثاني: عبء الإثبات في الخصومة الإدارية.....19

المبحث الثاني: امتيازات الإدارة الفعالة في إثبات الخصومة الإدارية.....22

المطلب الأول: مشروعية القرارات الإدارية حيازة الأوراق الإدارية.....22

الفرع الأول: صحة ومشروعية القرارات الإدارية.....23

الفرع الثاني: حيازة المستندات والأوراق الإدارية.....23

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة وأثرها.....29

الفرع الأول: امتيازات التنفيذ المباشر والامتيازات العامة.....33

الفرع الثاني: أثر امتيازات الإدارة في الخصومة الإدارية.....36

الفصل الثاني: سلطة القاضي في وسائل الإثبات في الخصومة الإدارية

تمهيد.....46

المبحث الأول: وسائل الإثبات في الخصومة الإدارية.....47

المطلب الأول: الوسائل العامة للإثبات في الخصومة الإدارية.....47

الفرع الأول: إيداع الملفات والتحقيق في الخصومة الإدارية.....48

الفرع الثاني: مميزات الوسائل العامة.....55

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المباشرة غير المباشرة.....56

الفرع الأول: وسائل الإثبات المباشرة في الخصومة الإدارية.....68

الفرع الثاني: وسائل الإثبات غير المباشرة في الخصومة الإدارية.....62

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري ودوره الإيجابي في الإثبات في الخصومة

الإدارية.....69

المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي الإداري.....69

الفرع الأول: الدور الموضوعي.....71

الفرع الثاني: الدور الإجرائي.....73

المطلب الثاني: صلاحيات القاضي الإداري.....73

الفرع الأول: تقدير نتيجة وسائل الإثبات.....74

الفرع الثاني: تقدير محل الإثبات ومبدأ المواجهة.....75

الخاتمة.....77

قائمة المصادر والمراجع.....

الملخص.....

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر التقاضي حق من الحقوق الأساسية للأفراد كرسه المؤسس الدستوري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، فلا تتحقق فعالية الدعوى الإدارية إلا إذا تم تبني إجراءات وقواعد تضمن تقريب العدالة للمواطن، وهو ما يعرف بالحق في اللجوء إلى القضاء وإمكانية إخطار القاضي مباشرة، فالقاضي له دور إيجابي في الخصومة الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

1/الإثبات 2/المنازعات 3/ الخصومة 4/ القاضي

Litigation is one of the basic rights of individuals enshrined in the constitutional founder in all the constitutions that Algeria knew. in administrative litigation.

1/ Evidence 2/ Disputes 3/ Litigation 4/ Judge .